المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

جريمة انتحال الوظيفة والصفة الوظيفية

م. أسامة غازي مزهر الخيون
طالب الدراسات العليا / الدكتوراه، الجامعة الاسلامية في لبنان
البريد الالكتروني: osama.kh@kunoozu.edu.iq

أ.د. أحمد كيلان عبد الله
جامعة النهرين، العراق

الملخص

ان انتحال الوظيفة أو الصفة الوظيفية الظهور أمام الناس والغير والادعاء بصفة وظيفية أو انتحالها، لغرض ايهامهم والاحتيال عليهم بصورة غير حقيقية له، إذ يكون المتعامل معه يعتقد أنه يتعامل مع من تم انتحاله الوظيفة الذي يقوم بنفس الممارسات التي يقوم بها الموظف الحقيقي. فإن المنتحل يقوم بذلك لأسباب وغايات كثيرة، فيشكل جريمة وفق احكام القانون بمجرد ظهوره للعلن والعالم الخارجي أي مشاهدته من قبل الآخرين أو تعامله على اساس الوظيفة والصفة التي يظهر بها أمامهم.

المشرع العراقي تناول في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته، احكام جريمة انتحال الوظائف والصفات جاء بثلاث احكام في المواد (260 – 261 – 262)، ولقد اجرى المشرع تعديلات عليها ومن أهمها صدر قرار 160 لسنة 1983م، إذ عاقب بالسجن كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة أو قوى الامن الداخلي أو الاجهزة الأمنية أو الاستخبارية أو تدخل فيها أو أجرى عملاً من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة. ويُعد ظرفاً مشدداً إذا حصل الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة المشار اليها في (م/ 261) والتي تضمنت اكثر من جريمة.

الكلمات المفتاحية: انتحال الوظائف، السلوك الاجرامي، تداخل في الوظيفة، العلنية، الصفة الرسمية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

The Crime of Impersonation of a Position and Job Title

Osama Gazi ALkhayoon
Graduate/PhD Student, Islamic University of Lebanon
Email: osama.kh@kunoozu.edu.iq

Prof. Dr. Dr. Ahmed Kilan Abdullah
Nahrain University, Iraq

ABSTRACT

Impersonation of a job or job title is appearing before people and others and claiming or impersonating a job title, for the purpose of deceiving them and defrauding them with an image that is not real, as the person dealing with him believes that he is dealing with the person who has been impersonated who is doing the same practices that the real employee does. The impersonator does this for many reasons and purposes, and it constitutes a crime according to the provisions of the law as soon as he appears in public and to the outside world, i.e. he is seen by others or dealt with on the basis of the job and title that he appears in before them. The Iraqi legislator addressed in the current Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments the provisions of the crime of impersonation of positions and titles in three articles (260 - 261 – 262), and the legislator made amendments to them, the most important of which was the issuance of Resolution No. 160 of 1983, which punished with imprisonment anyone who impersonated a public position or a position in the armed forces or internal security forces or security or intelligence services or interfered in them or carried out any of their work or requirements without right and without an official capacity or permission from a competent authority. It is considered an aggravating circumstance if the perpetrator obtained material gains by committing any of the aforementioned crimes referred to in (Article 261) which included more than one crime.

Keywords: Impersonation, criminal conduct, interference with employment, publicity, official capacity.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المقدمة :

التعيين في الوظائف العامة من اختصاص الدولة وهي الجهة الوحيدة التي لها الحق بذلك، ويترتب على ذلك لا يحق لأي شخص أن ينتحل صفة وظيفة من الوظائف العامة ما لم يكون قد تم تعينه فيها وفق القانون، لأنه يكون قد اعتدى على سلطة الدولة. فان جريمة انتحال وظيفة أو الصفة الوظيفية تُعد من ذات خطورة بالغة وتزداد حدتها وقسوتها بسبب التطور في تنوع اساليبها وطرقها ومسالكها في المجتمعات الحضارية الحديثة، وينشط سعيهم لابتكار امهر الطرق والوسائل لارتكاب الجريمة. فجريمة انتحال الوظائف العامة قد تقع من الموظف العام حينما يدعي بكونه موظف في وزارة او دائرة ما وبكونه يتقلد منصب مهم وهو في الواقع موظف بسيط على ملاك احدى الوزارات، او قد تقع من شخص لا يعد موظف عام وانما يعد دخيلاً على الوظيفة العامة حيث يقوم بإيهام المواطنين واقناعهم بكونه موظف عام لغرض الحصول على مكاسب شخصية واحياناً يكون لغرض الشهرة. مستغل جهل وسذاجة شريحة من المواطنين والذين يقعون ضحية لهؤلاء المنتحلين.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع فقد عمدت مختلف التشريعات القانونية على تجريمها، ولقد جرمها المشرع العراقي وعاقب عليها في قانون العقوبات العراقي بموجب (م/ 260) منه، بالنظر إلى تأثيرها على المجتمع المتعلق بالثقة والأمن واستهداف جميع فئات المجتمع.

اهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث من خلال السلوكيات المنحرفة التي يقوم بها الجاني بانتحال وظيفة عامة أو وظيفة في قوى الأمن الداخلي أو القوات المسلحة أو الوظائف المدنية دون وجه حق وبدون صفة رسمية حيث يستغل كل هذه الصفات الوظيفية لتحقيق مكاسب شخصية أو اجتماعية بحب الشهرة واشباع الذات وتعتبر من الجرائم المخلة بالشرف.

اشكالية البحث :

اصبحت هذه الظاهرة الاجرامية انتحال الوظائف والصفات من الظواهر المنتشرة في المجتمع العراقي والتي تعتبر من أخطر الجرائم لما فيها من تظليل المواطنين في مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي ظاهرة لا تخلوا منها المجتمعات بصورة عامة، وقد اتخذت اشكال مختلفة في استخدامها، ونتيجة للخطر المحدق بالوظيفة، فيجب محاربتها والوقاية منها وبرزت الحاجة في معالجة هذه الجرائم.

منهج البحث:

قد اتبعنا لدراستنا في البحث المنهج الوصفي والتحليلي حيث تضمن تسليط الضوء على النصوص القانونية المختصة في الموضوع، والمنهج المقارن في التشريع المصري واللبناني.

خطة البحث

تم تقسيم البحث على مبحثين، الاول يحمل عنوان ماهية جريمة انتحال الوظيفة أو الصفة الوظيفية، وتطرقنا إلى مفهوم الجريمة من خلال تعرفها لغوياً واصطلاحاً وشروطها، وايضا بينا اركان الجريمة، والمبحث الثاني تطرقنا إلى العقوبة المفروضة على جريمة انتحال وظيفة أو الصفة الوظيفية في القانون العراقي والتشريع المقارن المصري واللبناني.

المبحث الأول: ماهية جريمة انتحال الوظيفة أو الصفة الوظيفية

يلجأ الجاني في هذه الجريمة إلى استعمال أساليب ووسائل احتيالية للظهور بمظهر المنتحل، يعمل المجرم على ايقاع الضحايا، عندما يقوم شخص بالظهور والادعاء أمام الناس بصفة أو وظيفة، لغرض ايهامهم والاحتيال عليهم بصورة هي غير الصورة الحقيقية له، التي لا تتوافر لدى الجاني في الواقع، ويترتب على انتحاله لها أن يكتسب لدى المجني عليه ثقة ما كان يحوزها بدونها، فإنما يقوم بذلك لأسباب وغايات كثيرة، لغرض تحقيق مكاسب مادية وتحقيق الوجاهة الاجتماعية أو المكاسب الشخصية[1] وحب الشهرة والظهور وإشباع نقص وخلل

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

في شخصيته، وبمجرد ظهور تلك الصفة للعلن والعالم الخارجي أي مشاهدته من قبل الآخرين أو تعامل الناس معه على أساس الوظيفة والصفة التي يظهر بها إمامهم، فان ذلك يشكل جريمة وفق احكام القانون.

المطلب الأول: مفهوم جريمة انتحال الوظيفة أو الصفة الوظيفية

الفرع الأول: تعريف الانتحال لغةً و اصطلاحاً

وقبل الخوض في جريمة انتحال الوظائف والصفات الوظيفية لابد أن نُعرف الانتحال لغوياً واصطلاحا في التشريع العراقي والتشريع المقارن المصري واللبناني.

أولاً: تعريف الانتحال لغة

إنتحل، إنتحالا (نحل) مذهب كذا، أو قبيلة كذا: إنتسب أليه أو إليها والشعر أو القول إدعاه لنفسه وهو لغيره[2].

الانتحال: انتحله وتنحله: ادعا الشيء لنفسه وهو لغيره، ونحلة القول، كمنعه: نسبه إليه[3].

ثانياً: تعريف الانتحال اصطلاحا

استخدم الفقهاء معنى الانتحال ولم يذكروا تعريفاً جامعاً مانعاً له وخاصة مع اتساع معنى الانتحال في الوقت الحاضر، وكل ما ذكر في تعريفه لم يخرج عن معنى الانتحال في اللغة[4]، واتجهت بعض التشريعات إلى عدم وضع تعريف لجريمة انتحال الوظائف العامة، وانما أوردت الحالات التي يتم بها انتحال الوظائف، ومنها قانون العقوبات العراقي حيث اكتفى بتحديد الحالات التي تتحقق بها الجريمة ولم يعطي تعريف للجريمة على غرار الجرائم الاخرى.

ولقد اتفقت التشريعات من حيث الجوهر في تجريم وعقاب انتحال الوظائف والصفات إلا أنها تباينت من حيث الشكل في إطلاق اسم موحد له، إذ سماه المشرع العراقي انتحال الوظائف والصفات، والمشرع المصري سماه اختلاس الوظائف والألقاب، والمشرع اللبناني اطلق عليه تسمية انتحال الصفات أو الوظائف، إن بعض التشريعات عند التسمية لم تستعمل لفظة انتحال وإنما استعملت اغتصاب، اختلاس، التي تعطي معاني لا تتفق ومضمونه، لأن استعمال هذه الالفاظ في القانون الجنائي يختلف عن ما لو استعملت مع انتحال الوظائف والصفات، فلفظ اغتصاب ترد على السندات والأموال أو جريمة من جرائم المخلة بالأخلاق، وتنطوي على أخذ الشيء محل الجريمة، وايضا بالنسبة للفظة اختلاس يرد على مال منقول[5]، أما استعمال لفظة التلبس هي الأخرى لا تنطبق عليه لأنه الكثير من الجناة الذين يرتكبونه سيفلتون من العقاب بمجرد إتمامهم الجريمة من دون التلبس فيها[6]، بينما يرد الانتحال على الوظائف والصفات فقط.

أما بالنسبة لانتحال الوظيفة بشكل عام هو: ارتكاب شخص ما بشكل معلن ومن دون وجة حق انتحال وظيفة عامة، أو الادعاء بصفة أو مهنة أو وظيفة معينة دون قانوني حق، عسكرية كانت أو مدنية أو مارس صلاحيتها أو زاول دون وجة حق مهنة تخضع لنظام قانوني[7]. أو استخدام ألقاب أو مهام مهنية دون الحصول على الترخيص أو المؤهلات المطلوبة. أو الادعاء بالانتماء إلى جهة حكومية أو مهنية دون سند قانوني.

الفرع الثاني: شروط جريمة انتحال الصفة

أولا: يجب أن تكون الصفة التي قام بانتحالها الشخص أحد الوظائف أو الشخصيات العامة أو الوظائف العسكرية. تتحقق هذه المسألة بادعاء شخص بانه يمارس وظيفة أو مهنة كذبا، أو يقوم بممارسة هذه الوظيفة أو المهنة أو يقوم بممارسات من شأنها أن توهم الغير بأن هذا الشخص يحوز هذه الصفة[8]. كانتحال صفة ضابط شرطة بلبس الاوسمة أو الملابس والشارات الرسمية لإيقاف الناس واستجوابهم وتفتيشهم. أو انتحال مهنة طبيب أو ممرض، أو انتحال مهنة مهندس معماري أو مدني أو غير ذلك[9].

ثانياً: أن يمارس الشخص المهنة بالفعل وليس فقط مجرد الادعاء بذلك.

إذ أن فعل الشيء هو ما يؤكد وقوع الجريمة من قبل الشخص الذي انتحل شخصية بالكذب. ويقوم بممارسة عمل من أعمال هذه الصفة أو الوظيفة أو اللقب لما من شأنه أن يخدع الجمهور ويوهمهم بأنه حقيقة ذلك الشخص.

ثالثاً: يجب أن يكون هناك قصد بارتكاب الجريمة من جانب الشخص بغرض النصب على الكثير من الشخصيات ويترتب على انتحاله الصفات التي تتعلق في اللقب أو الوظيفة أو المهنة أو المركز الاجتماعي أن يكسب لدى المجني علية ثقة ما كان يحوزها بدونها[10]. وهذا كله مرتبط بعلم الجاني ونيته في انتحال الصفة من أجل

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الحصول على منفعة اقتصادية، وبمعنى آخر لابد من توافر القصد العام المتمثل بالعلم ومن جهة أخرى نية الجاني، وتتمثل بالقصد الخاص للحصول على المنفعة[11].

المطلب الثاني: اركان جريمة انتحال وظيفة أو الصفة الوظيفية

ان المشرع العراقي وفقاً وتطبيقاً لمبدأ المشروعية يضع نص خاص لكل جريمة، ويحدد به مضمونها واركانها وعقابها، فأن كل جريمة لها اركان عامة وكذلك ركن خاص إلى جانب اركانها العامة[12]، وتتجسد الاركان العامة بالركن المادي وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنها بالعلم والارادة.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي أو كما يطلق عليه الركن القانوني هو الركن الذي يستمد وجوده من مبدأ " لا جريمة أو عقوبة أو تدبير احترازي إلا بنص"[13]، لا سيما وأن هذا الركن يقصد به أن يكون الفعل مصنفاً كجريمة بنص قانوني صريح، وانطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه، فهو وصف قانوني يخلع على الفعل وبذلك يتجرد من الكيان المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني يصفه قانون العقوبات أو إي من القوانين المكملة له على هذا السلوك[14]. ويحدد له القانون عقوبة جنائية محددة توقع على مرتكبها، وفي المجمل يُعد الركن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الخاص بها. ويتجلى الركن الشرعي للجريمة بتحقق السلوك الغير مشروع الذي يكون تحت طائلة أحكام نصوص القانون أن ينهي عن إتيان الفعل أو يأمر القيام بالفعل ويترتب على مخالفته، في ضوء ذلك جزاءاً جنائياً يتمثل في صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي، وتنحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وإن صفة الفعل غير المشروع يفيد بالضرورة عدم وجود سبب من التبرير والاباحة يرفع عنه هذه الصفة بمقتضى القانون[15].

وبالعودة إلى مواد ونصوص التجريم التي تتعلق بجريمة انتحال الوظائف والصفات، فسوف نجد أنها قد انحصرت في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م، وتحديدا في المواد (260 – 262) منه.

واستناداً لما سبق ذكره فإن المشرع العراقي جرم كل انتحال الوظائف أو الصفات أو اللقب أو الوظيفة أو المهنة من خلال نصوص المواد اعلاه وحدد العقوبة الملائمة لكل جريمة.

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويتجلى الركن المادي للجريمة بتحقق سلوك سواء كان ايجابياً أو سلبياً يمكن لمسه في العالم الخارجي، والركن المادي يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تلمس الحواس ويسمى ماديات الجريمة وهو ضروري لقيامها، وإذا توفر الركن المادي بالإضافة إلى الركن الشرعي والمعنوي تتحقق صورة الجريمة التامة، إذ توقع على مرتكبها العقوبة المحددة لها قانوناً وحده دون غيره الذي يتحمل المسؤولية عنها، وقد يساهم في تحقيق الجريمة أكثر من شخص واحد وعندئذ يسأل كل منهم عن دوره الذي فام به في الجريمة وهذه صورة الاشتراك الجرمي[16]. ويتكون الركن المادي في جريمة الانتحال من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. وكقاعدة عامة لا عبرة لما يدور في الأذهان أو يضمر في الضمائر من الأفكار والنوايا والرغبات وتصميمات قبل ارتكاب الفعل المجرم.

أولا- السلوك الإجرامي:

يتمثل في قيام الشخص بأفعال مادية أو فعل ايجابي ملموس يدل على انتحاله لصفة من الصفات الوظيفية بأي وسيلة من وسائل الاحتيال، مثل صفة موظف حكومي أو رجل أمن أو غيرها. والقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك. ويشترط لوقوع السلوك الاجرامي توفر اربع شروط هي ارتكاب حالة من حالات انتحال الوظائف العامة، ارتكاب الجريمة علناً، المحل الذي يرد عليه الانتحال وهي الوظيفة العامة، وارتكاب انتحال الوظائف العامة بغير حق.

1- حالة انتحال الوظيفة العامة: لقد اشار المشرع العراقي من خلال (م/260) في قانون العقوبات إلى انتحال الوظيفة ان " ... كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ...". فأن مجرد الانتحال دون القيام بأي عمل من اعمال الوظيفة يُعد جريمة وفق هذا النص، وان انتحال صفة الوظيفة تتحقق بقيام مظاهر خارجية في سلوك الجاني كالاحتيال الذي يوهم به الأخرين بأنه صاحب الوظيفة[17]، وبالتالي يتحقق السلوك المُجَرم. وهذا الموقف

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

من المشرع يوجه إليه انتقاد بأن المشرع لم يستبعد حالة انتحال الوظيفة المجرد من أن تكون حالة من حالات انتحال الوظيفة وقد تخلق التباساً بين جريمة انتحال الوظائف وجريمة انتحال الصفات. وذلك لأن ارتداء الزي أو الرداء الرسمي أو تقلد أو حمل الشارة أو العلامة الوظيفية أو التلقب بأحد الالقاب الرسمية أيضاً يُعد انتحال لصفة الوظيفة التي تجرمها (م/ 261) من قانون العقوبات العراقي، متى ما تحققت الاركان المتعلقة بجريمة انتحال الصفات[18].

- ومن حالات انتحال الوظيفة التدخل في الوظيفة، فأن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لايعتبر تداخلاً فيها إلا إذا أقترن بعمل ايجابي يحمل في ثناياه طرق احتيالية خادعة تحمل الغير على الاعتقاد بأن منتحلها هو حائز لسلطة الموظف ليوهم بها غيره بتصرفاته المزعومة.
- ومن الحالات اجراء عمل من اعمال الوظيفة أو مقتضياتها، كما جاء في(م/ 260 عقوبات) واشارت إلى"...أو اجرى عملاً من اعمالها أو من مقتضياتها...". فيقع انتحال متى يقترف الجاني عمل من أعمال الوظيفة أو مقتضياتها، وينطبق ذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن يتداخل الجاني في الوظيفة العامة ولا يقتصر نشاطه عند هذا الحد بل يتجاوز ذلك بإجراء عمل من أعمالها أو مقتضياتها، ويحملهم على الاعتقاد بأن منتحل الوظيفة هو صاحب الحق فيها وأنه مؤهل للقيام بأي عمل من أعمالها أو مقتضياتها[19].

أما الصورة الثانية: ان لا يتداخل الجاني في الوظيفة العامة وانما يقوم مباشرة بعمل من أعمالها أو مقتضياتها. لذا فأنه وبقدر تعلق الأمر بالصورة الثانية فأنه لا يشترط لتحقق السلوك حصول التداخل في الوظيفة العامة وإنما يكفي فقط إجراء اي عمل من أعمال الوظيفة من دون تداخله فيها[20].

2- اما بالنسبة لحالة ارتكاب الجريمة علناً: إن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الانتحال يتحقق بتوافر العلنية الواقعية الفعلية، متى ما حققت علم الجمهور بالفعل والمجاهرة به، وتكون مقصودة من الفاعل، وإلا انتفت العلنية.

3- حالة المحل الذي يرد عليه الانتحال للوظيفة العامة: ولقد اشارت (م/260 عقوبات) إلى"... كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية ...". ذلك إن انتحال الوظيفة التي يعد انتحالها جريمة يمكن أن تكون اياً من الوظائف التي يمارسها الشخص المعين أو المخول من السلطة العامة. وان رغبة المشرع حماية الوظائف والحيلولة من دون استغلالها من الجناة لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية مما يؤدي إلى هدم الثقة.

4- حالة انتحال الوظائف بغير حق: يشترط لتحقق السلوك الإجرامي ومن ثم وقوع الجريمة أن يتم اقترافها بغير حق[21]، لأن اقترافها ممن كان له الحق فيها يؤدي إلى تخلف السلوك الإجرامي ولا يُعد منتحلاً الوظيفة. ويكون انتحال الوظيفة بغير حق في ثلاث اوضاع:

الأول انتحالها من دون صفة رسمية، الثاني انتحالها من دون إذن من جهة مختصة، الوضع الثالث انتحالها من كل موظف مكلف بخدمة عامة عزل أو فصل أو أوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي إذا استمر في ممارسة أعمال وظيفته أو خدمته[22].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الناتج عن الفعل الإجرامي، الذي يحث تغيراً في العالم الخارجي، والذي يمكن أن يكون خداع الأشخاص أو الجهات الحكومية، وتحقيق منفعة غير مشروعة أو الحاق الضرر بالضحية، سواء كان ضرراً مادياً كالحصول على أموال أو ممتلكات الضحية بطرق غير مشروعة، أو ضرراً معنوياً كالإضرار بسمعة الضحية أو شرفه أو علاقاته الاجتماعية. وذلك عن طريق استخدام اساليب تساعد على اقناع المجني عليه بالصفة التي قام بانتحالها، والنتيجة كأثر للسلوك الاجرامي بشكل عام هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي، فيحقق العدوان على مصلحة أو حق يحميه القانون بنصوص التجريم[23]، والنتيجة الإجرامية لأي جريمة هي ما يتركه الفعل المادي المكون للسلوك الإجرامي من أثر على أرض الواقع المادي، وهو الأثر الذي يرتب عليه القانون أحكامه وضوابطه[24]. وللنتيجة دلالتين:

الدلالة الأولى: مادية تتجسد بأثر السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.

الدلالة الثانية: القانونية وهي أن العدوان على المصلحة أو الحق المحمي الذي يتعرض للأضرار والخطر، ونتيجة جريمة الضرر تستلزم سلوكا يترتب عليه أثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على حق أو مصلحة

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

محمية، أما نتيجة جريمة الخطر يمثل فيها أثار السلوك عدوانا محتملاً على الحق أو المصلحة أي مجرد التهديد بالخطر[25]، وبقدر تعلق الأمر بجريمة انتحال الوظيفة فأن النتيجة تتحقق بمجرد التهديد بالخطر باعتبار جريمة الانتحال من جرائم الخطر[26]. أي تقوم الجريمة بمجرد الإتيان بالركن المادي النشاط الإجرامي ولا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية أو الحاق الضرر بالغير[27].

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

تعرف علاقة السببية بأنها: رابطة تصل بين السلوك الفعل الإجرامي – الانتحال – والنتيجة المترتبة عليه، كرابطة العلة بالمعلول، والنتيجة فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الاخرين السلوك والنتيجة. ولا يشترط أن تمثل النتيجة المتحققة ضرراً فعلياً عن السلوك لقيام العلاقة السببية بينهما، اذ يكفي مجرد الخطر المتمثل في الضرر المحتمل ، فعلاقة السببية تتحقق وفقاً للمعيار الموضوعي بتحقق النتيجة بناءً على السلوك الاجرامي ولا عبرة بوجهة نظر مرتكب السلوك وتوقعاته[28]. وتتحقق العلاقة السببية في جريمة الانتحال بمجرد تحقق الخطر المتمثل في الضرر المحتمل من فعل الاحتيال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة انتحال الوظائف العامة يأخذ بإحدى الصورتين، الأولى القصد الجرمي[29]، والصورة الثانية الخطأ غير العمدي، فعندما يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي وهو الهدف الذي يسعى إليه الجاني لتحقيقه من وراء ارتكاب الجريمة، كالحصول على منفعة مادية أو معنوية، أو الإضرار بالضحية، والنية الإجرامية هي علم الجاني وإرادته الكاملة بارتكاب الجريمة، وكون مرتكب الجريمة تتحقق لديه الملكات التي تؤهله لأن يكون مسؤولاً، بأن يكون مدركاً ومختاراً عند قيامه بالفعل، وهي انتحال صفة الغير، إذ يقوم بخداع الطرف الآخر بأعمال وهمية أو الكذب عليه من أجل سلب أمواله، ويقوم المنتحل للوظيفة بالقيام بالأعمال التي يقوم بها الموظف الذي قام بانتحال وظيفته، مع سبق الإصرار والترصد أحياناً، فنكون امام جريمة عمدية، يكمن اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الاجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة أي تعمد الجاني احداث النتيجة المعاقب عليها[30]، أما حين يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي فإن إرادة الجاني تتجه إلى السوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها[31].

وتعد جريمة الانتحال من الجرائم العمدية، وان القصد الجرمي العام يُعد كافياً لقيام الجريمة ولا يتطلب بعد ذلك توفر القصد الجرمي الخاص، حيث يقوم القصد الجرمي على عنصرين هما العلم والارادة.

أولا- العلم بانتحال الوظيفة:

إن العلم بانتحال الوظيفة العامة هو شرط لازم لتحقيق القصد الجرمي ووقوع الجريمة، وأن الجاني يعلم بأنه ينتحل الوظيفة العامة من دون حق، ولا تقوم المسؤولية بحق الشخص الذي يتداخل في وظيفة أو يقوم بعمل من أعمالها من دون أن يعلم أنه ينتحلها بغير حق، وفي ضوء ذلك ينتفي القصد الجرمي متى تداخل شخص في وظيفة ما أو قام بعمل من اعمالها أو مقتضياتها وأنه يعتقد خطأ لقد صدر أمر أو قرار تعينه بالوظيفة بصورة قانونية. وكذلك لا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يمارس أعمال وظيفته التي انتهت علاقته الوظيفية فيها بأي سبب من الأسباب ومعتقداً خطأ أنه لا يزال يمتلك هذا الحق، وايضا لا يحق للشخص الذي يعتقد خطأ أن الإذن الممنوح له في ممارسة الوظيفة لا يزال نافذاً ويستمر في ممارسة أعمال الوظيفة التي اذن له القيام بها[32].

ثانيا: الإرادة المتجهة لانتحال الوظيفة:

إن جوهر القصد الجنائي وابرز عناصره الإرادة، وإن الشخص لا يسأل عن سلوكه الإجرامي ونتيجته إلا إذا كان سلوكه هذا يُعبر عن إرادته. إذ إن الإرادة تعني تعمد الفعل أو السلوك[33]، وهي النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق الغرض المعين عن طريق وسائل معينة[34]، ويجب وقت ارتكاب الجريمة أن تكون الإرادة حرة مختارة، فلا يكون الفاعل وقت ارتكاب الجريمة مسؤولاً إذا كان فاقد الارادة أو الإدراك أو كليهما معاً[35].

وخلاصة القول: تحقق وتوافر الاركان الثلاثة الشرعي والمادي والمعنوي على النحو الموضح سلفاً، وكان الجاني قد ارتكب السلوك الإجرامي عن قصد وإرادة مبتغياً تحقيق النتيجة الإجرامية، ومستهدفاً تحقيق نتيجة خاصة من انتحال الصفة الوظيفية، فإن الجريمة تثبت في حقه ويستحق عندئذ أن توقع عليه عقوبتها القانونية.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المبحث الثاني: العقوبة المفروضة على جريمة انتحال وظيفة أو الصفة الوظيفية

إن الوظيفة العامة يتقلدها ذو الصفة الوظيفية بشكل رسمي حسب القانون، لذلك جرم المشرع فعل كل من ينتحل وظيفة من الوظائف العامة أو تداخل في وظيفة أو خدمة عامة مدنية كانت أو عسكرية أو أجرى عملاً من أعمالها أو مقتضياتها بغير حق دون صفة رسمية أو إذن من جهة مختصة.

المطلب الأول: العقوبة المفروضة على الجريمة في التشريع العراقي

أن المشرع العراقي لقد حدد عقوبة انتحال الوظيفة العامة في (م/ 260) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على ان" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ...". ومن خلال النص اعلاه يتضح إن المشرع العراقي عَد جريمة انتحال الوظيفة جنحة[36]، وذلك ان العقوبة لمرتكب الجريمة هي الحبس والغرامة[37].

إلا إن المشرع العراقي عندما لاحظ انتشار هذه الجريمة، وإن العقوبة أصبحت لا تشكل رادعا لمرتكبيها، فقد شدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وأصبحت جناية.

وتغير موقف المشرع العراقي بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983م[38]، وبموجبه لقد شدد العقوبة حيث جاء في (الفقرة – أولا) منه " اولا- 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة أو من وظائف القوات المسلحة، أو قوى الأمن الداخلي، أو الاجهزة الامنية أو الاستخبارية أو تدخل فيها أو اجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية أو اذن من جهة مختصة. 2- يعتبر حصول الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكابه أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة ظرفاً مشدداً للعقوبة يستوجب تطبيق أحكام المادة 136 من قانون العقوبات".

ويتضح من القرار اعلاه إن المشرع العراقي عد جريمة انتحال الوظائف من عداد الجنايات[39]، ولقد حدد الحد الاقصى لعقوبة الجريمة بمدة لا تزيد على عشر سنوات، واضافة إلى ذلك أنه لم يكتف بعقوبة الجريمة البسيطة بل أوجد ظرفاً مشدداً يكون من شأنه إذا ما توفر تشديد عقوبة الجريمة استناداً لأحكام (م/ 136) عقوبات، إذ عد حصول الجاني على مكاسب مادية من خلال ارتكابه الجريمة ظرفاً مشدداً لعقوبتها[40]. وهذه النصوص القانونية لا تزال نافذة وتطبقها المحاكم، وهنالك عشرات الأحكام القضائية التي صدرت عن محاكم الجنايات، بإدانة مرتكبي هذا الفعل وفرض عقوبات شديدة عليهم[41].

أما التدابير المفروضة على الجاني منتحل الوظيفة العامة، والتي يترتب على العقوبة الأصلية المفروضة عقوبة تكميلية تعد مكملة لأثر العقوبة الأصلية لا تلحق المحكوم عليه تلقائياً وإنما يتعين على القاضي أن ينطق بها في الحكم الصادر على الجاني، متى ما وجد القاضي ضرورة موجبة لفرض عقوبة تكميلية على مرتكب جريمة انتحال الوظائف العامة إلى جانب العقوبة الأصلية الصادرة بحقه كان له ذلك على أن لا يتجاوز ما نص عليه القانون.

والعقوبة التكميلية التي فرضها المشرع على مرتكب جريمة انتحال الصفة الوظيفية هي نشر الحكم أو موجزه في صحيفة أو أكثر[42]، ويتضح إن عقوبة النشر هي عقوبة جوازية للمحكمة فمتى ما حكمت بإدانة المتهم واصدرت الحكم عليه بعقوبة أصلية جاز لها أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو ملخصه في جريدة أو أكثر، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه[43].

وتكمن علة فرض عقوبة النشر بما تحمله هذه العقوبة من تشهير واساءة تلحق المحكوم عليه قد تسهم في زجر وردع مرتكبها والاخرين عن محاولة ارتكابها، كما تكمن المصلحة العامة لنشر الحكم بكون الجريمة ذات خطورة واثار واسعة، فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية، اما المصلحة الخاصة لنشر الحكم فهي مصلحة المتضرر من الجريمة ولا سيما في بعض الجرائم (القذف والسب) وفي هذه الحالة فأن النشر لا يقع الا بطلب صريح من المعني بالأمر ، وأياً كان الأمر فأن النشر بحد ذاته يعد اجراء مشدد للعقوبة المفروضة من خلال تأثيرها على منزلة الشخص الذي يكون عرضة لهذا الاجراء[44].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

كما إن المشرع العراقي جرم الفعل الذي يقع انتحالاً لصفة أو لقب خاص بذي الصفة الوظيفية، والتي نص عليها في (م/ 261) من القانون التي تضمنت أكثر من جريمة وهي ارتداء زي أو حمل وسام لدولة أجنبية دون وجه حق وارتداء الزى الرسمي لفئة معينة بغير حق وانتحال لقب علمي أو جامعي أو ديني دون حق وحمل صفة نيابية أو وظيفية بغير وجه حق وحمل رتبة عسكرية دون وجه حق وارتداء كسوة خاصة اعلى من رتبة مرتديها الحقيقية والادعاء بحمل لقب علمي من خلال ادعائه بالحصول على شهادة أو تزوير الشهادة ويدعي بأنه محامٍ أو مهندس أو غيرها من المهن والألقاب والمراكز الوظيفية والعلمية والدينية التي هي محل اعتبار وتقدير لدى الناس وتحقق نفوذا يستحبه ويطمح اليه الشخص ويقدره المجتمع. وعاقب عليها المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[45].

ومن هنا نستنتج: بأن العقوبات القانونية الجزائية للمشرع العراقي، لا تزال عقوبات غير رادعة لمرتكبي تلك الجرائم، وأن استمرار تلك الأفعال الجرمية لا زال مستمرا وفي ازدياد أكثر، وتبقى الحلول والمعالجات مرهونة قيد القانون والدولة، وهما المسؤول عن إصلاح المجتمع وبناء البلد.

المطلب الثاني: العقوبة المفروضة على الجريمة في التشريع المقارن

الفرع الأول: العقوبة المفروضة في التشريع المصري:

أن المشرع المصري في قانون العقوبات المصري حدد في الباب العاشر، العقوبات المقررة لاختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق، ونصت المواد (من 155 - 159) على عقوبة كل من انتحل صفة الغير سواء كانت ملكية أو عسكرية، لأى غرض بدعوى النصب أو السرقة أو لإنهاء مصالح خاصة أو بارتدائه زيا عسكريا أو شرطيا، وتصل للحبس والغرامة.

ونصت (م/155) من القانون على" كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس"[46].

و في (م/ 156) لقد نصت على" كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزًا للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة".

ونصت (م/ 157) على " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق"[47].

وقد نصت في (م/ 158) على" يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل مصري تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشانًا أجنبيًا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية"[48].

ونصت (م/ 159) على" في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: العقوبة المفروضة في التشريع اللبناني

لقد عاقب المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبناني في النبذة (6) على انتحال الصفات أو الوظائف. كما جاء في نص (م/ 391) من قانون العقوبات اللبناني[49]، على انه" من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عُوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مئتي ألف ليرة "[50].

ونصت (م/ 392) عقوبات أيضاً على" من بدا منتحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عُوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. وإذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر. وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقاً لأحكام المادة 257 ".

ويستفاد من نص المادة السابقة الذكر بأنه إذا اقترن الفعل أي انتحال الصفة الكاذبة بجريمة أخرى كالاحتيال والتزوير والتهويل مثلا رفعت عقوبتها وفاقاً لأحكام (م/ 257) عقوبات التي تنص على أنه " إذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة ".

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

أما في ما يخص منتحلي صفة مهنية كالطبيب والمحامي الذي تخضع أصول الانتساب اليها وممارستها الى قانون تنظيمي وضعه لها المشترع اللبناني وهي غالباً تلك المهن تتمتع بحصانات أو ضمانات مميزة أعطاها اياها القانون لخصوصية المهنة التي يمارسها المرء وتساهم في الخدمة العامة، فقد نصت (م / 393) من قانون العقوبات اللبناني المعدلة وفقا للقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 التي تنص على أنه" من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة ". وأخيرا" لا بد من الإشارة بأن قانون العقوبات أجاز في (م/ 394) منه أمكانية نشر الحكم الصادر بحق المحكوم عليه منتحل أي من الصفات أو الوظائف الكاذبة[51].

الخاتمـــــة

النتائج:

1- تُعد جريمة الانتحال من أكثر الجرائم خطورة لأنها تعتبر من الجرائم الحديثة التي انتشرت وتطورت في وقتنا الحاضر.

2- يقوم المجرم المنتحل بالظهور أمام الغير بالمظهر الذي تم انتحال وظيفته بحيث أن الناظر إليه والذي يتعامل معه يعتقد دون شك أنهُ يتعامل مع من تم انتحال وظيفته بالكمال والتمام.

3- إن الجاني في جريمة انتحال الوظيفة أو الصفة الوظيفية يستغل المسميات للحصول على مكاسب شخصية أو اجتماعية كالحصول على المال أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الحصول على منفعة اقتصادية لتحقيق ارباح غير مشروعة بطرق الابتزاز والنصب والاحتيال.

التوصيات:

1- تشديد العقوبة على مرتكب جريمة انتحال الصفة الوظيفية لحماية افراد المجتمع من جميع الانتهاكات والتعدي على حقوقهم والتي يتعرض لها مختلف الفئات المجتمعية.

2- تضافر الجهود والتعاون والتنسيق في رفع مستوى الوعي الثقافي والمجتمعي بطرق انتحال الصفة الوظيفية التي يستخدمها الجاني واساليبهم في الخدع واثارة الاطماع.

3- الاهتمام بالتنشئة الأسرية السليمة لما لها دور كبير في تنظيم السلوكيات والتصرفات بالشكل السوي واجتناب دوافع إرتكاب الجريمة وتحصنه من عوامل الجريمة والانحراف.

الهوامش

([1]) سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص249.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج11، دار صادر، بيروت، 1414ه، ص651.

([3]) الفيروزي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص1061.

([4]) رقية سعيد القرالة، انتحال شخصية الطبيب في المهن الطبية، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد10، العدد3، 2023م، ص16.

([5]) نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 1962م، ص6-10.

([6]) انظر (م/ 1- ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م معدلاً؛ و (م/ 30) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

([7]) رقية سعيد القرالة، انتحال شخصية الطبيب في المهن الطبية، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، المصدر السابق، ص17.

([8]) عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، اكادمية نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2002م، ص79.

([9]) فتحي كبور، جرائم إنتحال الوظائف والالقاب وإساءة استعمالها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م، ص19.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

([10]) سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007م، ص249.
([11]) يوسف مظهر احمد العيساوي، انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة4، ج2، المجلد4، العدد3، 2020م، ص245.
([12]) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م، ص155.
([13]) ينظر إلى محتوى (م/ 1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته.
([14]) سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2011م، ص109.
([15]) سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص109.
([16]) سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص161.
([17]) قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018م، ص405.
([18]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد41، 2021م، ص158.
([19]) قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المصدر السابق، ص405.
([20]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مصدر سابق، ص160.
([21]) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م، ص625.
([22]) انظر الشطر الأخير من (م/ 260) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
([23]) علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015م، ص140.
([24]) جلال الزعبي وآخر، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2010م، ص51.
([25]) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط1، المصدر السابق، ص202-203.
([26]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، المصدر السابق، ص164.
([27]) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، لبنان، بيروت، 2006م، ص341.
([28]) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، مصدر سابق، ص202-203.
([29]) بين المشرع العراقي القصد الجرمي في (م/ 33) من قانون العقوبات بأنه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى".
([30]) احسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الاشخاص والاموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص20.
([31]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، المصدر السابق، ص164.
([32]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مصدر سابق، ص165.
([33]) سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص228.
([34]) حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب، المصدر السابق، ص219.
([35]) انظر المواد من (60-65) من قانون العقوبات العراقي النافذ، المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية وهي الجنون أو عاهة في العقل أو بسبب السكر أو التخدير، الاكراه، الضرورة، صغر السن.
([36]) انظر(م/ 26) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ما يأتي " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر نت ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة ".
([37]) مع الاشارة الى قانون تعديل قانون العقوبات رقم (6) لسنة 2008م، والذي بموجبه تم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى، واصبحت بالنسبة للجنحة تتراوح من لا يقل عن (200,001) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (1,000,000) مليون دينار.
([38]) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 160 لسنة 1982م، الصادر بتاريخ 1982/2/5م، المنشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية، العدد 2927 في 1982/2/28م، حيث طالت أحكامه تعديلاً نص هذه المادة والعديد من الأحكام الخاصة بالوظيفة والموظفين الحكومين.
([39]) نصت (م/ 25) من قانون العقوبات العراقي على ما ياتي:" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : 1- الاعدام.2- السجن المؤبد.3- السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة".

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

([40]) اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، المصدر السابق، ص167.
([41]) أعلن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، في الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٢م، عن ان محكمة جنايات الكرخ أصدرت حكما بالسجن لمدة (سبع سنوات)، على أحد المجرمين لإنتحاله صفة قاض ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وكذلك انتحاله صفة محام وطبيب، وقيامه بإنشاء مواقع تواصل إجتماعية تحمل صورته كطبيب. منشور على الرابط ادناه تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/7/17م. الرابط https://www.alaalem.com
([42]) نصت(م/ 262) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة في الجرائم الواردة في هذا الفصل أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته في صحيفة أو أكثر".
([43]) انظر(م/ 102) من قانون العقوبات العراقي النافذ وتعديلاته.
([44]) علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المصدر السابق، ص442.
([45]) انظر(م/ 261) من قانون العقوبات العراقي النافذ وتعديلاته.
([46]) الغيت الغرامة في هذه المادة وكذلك المادة 156، بموجب القانون المصري رقم 29 لسنة 1982م، وكانت الغرامة قبل الالغاء لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.
([47]) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب قانون المصري رقم 29 لسنة 1982م، وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.
([48]) استبدل القانون المصري رقم 311 لسنة 1953م، كلمة الملك بعبارة رئيس الجمهورية.
([49]) انظر(م/ 391) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340، صادر في 1943/3/1م.
([50]) عدلت هذه المادة وفقاً للقانون اللبناني رقم 239 بتاريخ 1993/5/27م.
([51]) انظر(م/ 394) من قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في /1943/3م.

المصادر

- القرآن الكريم

1. ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج11، دار صادر، بيروت، 1414ه.
2. الفيروزي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
3. احسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الجرائم ضد الاشخاص والاموال وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.
4. جلال الزعبي وآخر، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر، الاردن، 2010م.
5. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، دراسة قي ضوء قانون مكافحة الارهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013م.
6. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م.
7. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2011م.
8. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م.
9. علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، 2015م.
10. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، لبنان، بيروت، 2006م.
11. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2018م.
12. نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 1962م.
13. اقبال عبدالله امين، انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد41، 2021م.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

14. رقية سعيد القرالة، انتحال شخصية الطبيب في المهن الطبية، دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الاردني، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، المجلد10، العدد3، 2023م.
15. يوسف مظهر احمد العيساوي، انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة4، ج2، المجلد4، العدد3، 2020م.
16. عبد الله بن عبد العزيز صعب المطرودي، جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة بين الشريعة الاسلامية والانظمة المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، اكادمية نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2002م.
17. فتحي كبور، جرائم إنتحال الوظائف والالقاب وإساءة استعمالها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020م.
18. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969م وتعديلاته.
19. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م معدلاً.
20. قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/3/1م.
21. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل.
22. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
23. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 160 لسنة 1982م، الصادر بتاريخ 1982/2/5م.
24. الموقع الالكتروني تم زيارته بتاريخ 2023/7/17م. الرابط https://www.alaalem.com

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.841